

المادة: 8

مرسوم

رقم : 14128 تاريخ : 2005/2/4

**الموضوع:** منح الإتحاد العربي للناقلين البحريين بعض الإعفاءات والمزايا والحصانات.

إن رئيس الجمهورية ،

بناءً على الدستور ،

بناءً على القانون رقم 114 تاريخ 1991/12/7 وتعديلاته القاضي بمنح بعض الإعفاءات والمزايا والحصانات ،

بناءً على إقتراح وزراء الخارجية والمغتربين، المالية، والأشغال العامة والنقل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2004/12/23،

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** يمنح الإتحاد العربي للناقلين البحريين الإعفاء من الضرائب والرسوم الآتية:

1- الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عليها في المادة 69 من

المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 .

2- ضريبة الأملاك المبنية المنصوص عليها في القانون الصادر بتاريخ

1962/9/17 على أن يتناول الإعفاء الأبنية التي يملكها الإتحاد والتي تكون

مخصصة مباشرة لنشاطه.....